جحودها او تركها التي يكفر الرجل بجحودها فان الطايفة الممتنعة اذا
اصرت تقاتل عليها وان كانت مقرة بها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا
بين العلماء وانما اختلف الفقهاء في الطايفة الممتنعة اذا اصرت على ترك
السنن كركعتي الفجر والاذان والاقامة عند من لا يقول
بوجوبها ونحو ذلك من الشعاير فهل تقاتل الطايفة الممتنعة على تركها
ام لا فاما الواجبات او المحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال
عليها وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة
الخارجين عن الامام او الخارجين عن طاعته كاهل الشام مع امير المؤمنين
علي بن ابي طالب فان اولئك خارجون عن طاعة امام معين
او خارجون عليه لازالة ولايته واما المذكورون فهم خارجون
عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قتلهم علي كرم
الله وجهه ولهذا افترقت سيرته فيهم فقاتل اهل البصرة
واهل الشام ولم يقاتل اهل النهروان فكانت سيرته مع
البصريين

ويكون على بصيرة في دين الله ورسوله ولا يغتر باهل الجهل و
الارتياب وان كانوا هم الاكثرون عددا فهم الاقلون عند الله
ورسوله والمؤمنون قدرا وقد اعتنى العلماء بذلك في كتبهم وبسطوا
لذلك بابا في كتب الفقه في كل مذهب من المذاهب الاربعة وهو
باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد اسلامه وذكروا انواعا
كثيرة كل نوع منها يكفر به المسلم ويبيح دمه وماله وسأذكر ان شاء الله
من ذلك ما يكفي ويشفي لمن هداه الله والهمه رشده واجعل الكلام كله
من اتباع الايد على حدة ليسهل ذكر على من اراد الاطلاع اليه ونبدأ بكلامهم
في الشرك الاكبر وتكفيرهم اهله حيث وقع في زمانهم
بعض المنتسبين الى الاسلام والسنة لانه هو المهم فنقول
اما كلام الشافعية فقال ابن حجر في كتاب الزواجر عن
اقتراف الكبائر الكبيرة الاولى الكفر والشرك اعاذنا الله منهما ولما كان
الكفر اعظم الذنوب كان احق بان يبسط الكلام عليه وعلى احكامه

Copyright © King Saud University